

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية*

مذكرة من الأمانة

- ١- سيجري انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب أن يفتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6. وفتحت فترة الترشيح ما بين ١٣ تموز/يوليه و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومُددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٣- وتجري انتخابات المدعي العام بتوجيه من الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، والقرار ICC-ASP/1/Res.2، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.6.
- ٤- وتنص الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

”٣- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. ويتنخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.“

*وردت من أمانة جمعية الدول الأطراف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٥- وتنص الفقرات ٢٨-٣٥ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 على ما يلي:

”دال- ترشيح المدعي العام

٢٨- تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٩- يفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٣٠- يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء- انتخاب المدعي العام

٣١- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٣٢- تُعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

٣٣- تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

٣٤- في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣٥- من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. وعند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات.“

٦- واتفق المكتب على أن تكتمل عملية الترشيح بأعمال لجنة البحث لملاء منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها المكتب في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. ووفقا لصلاحيات اللجنة، تُكلف لجنة البحث بتيسير ”ترشيح المدعي العام المقبل وانتخابه، بتوافق الآراء“^(١)

٧- وتلقت لجنة البحث أو وقفت بخلاف ذلك على إعراب عن الاهتمام أو توصيات للنظر فيها من ٥١ فرداً.

٨- ومن ٥١ اسما على قائمة المرشحين، أجرت لجنة البحث مقابلات مع ثمانية مرشحين وبهدف تعيين مرشح بتوافق الآراء عبر عملية مشاورات غير رسمية، قدمت إلى المكتب قائمة قصيرة بالمرشحين الأربعة التالية أسماؤهم:

- السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا)

- السيد أندرو ت. كايلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

- السيد محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- السيد روبرت بوتي (كندا)؛

٩- وجرت عملية مشاورات غير رسمية، انتهت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واتضح أن ثمة رغبة قوية في انتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء، إن كان ذلك ممكناً، وأن الأكفأ هو من ينبغي انتخابه. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المشاورات إلى اتفاق عام يقضي بأن يكون المدعي العام المقبل من أفريقيا.

١٠- ثم ركزت المشاورات على المرشحين الأفريقيين المحتملين، السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا) والسيد محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة).

١١- وخلصت المشاورات التي جرت إلى اتفاق غير رسمي للدول الأطراف على أن تكون السيدة فاتو ب. بنسودا، من غامبيا، مرشحة توافق الآراء لكي تنظر جمعية الدول الأطراف في ترشيحها. ورشحت السيدة بنسودا من غامبيا بدعم من ٦٦ دولة طرفاً.

فاتو ب. بنسودا (غامبيا)

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة شفوية

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية غامبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشرف، بالإشارة إلى مذكرة الأمانة ICC-ASP/10/S/95، المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإلى القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعنون "إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى جانب الدول الأطراف التالية (انظر القائمة المرفقة) بأن ترشح السيدة فاتو ب. بنسودا، من غامبيا، لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للانتخاب الذي سيجري في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك.

وقد استرشدت الدول الأطراف السالف ذكرها بالمادة ٤٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالسيدة بنسودا على خلق عال. وهي ذات كفاءة كبيرة ورافعت بنجاح على مر السنين في قضايا جنائية معقدة. وتتقن السيدة بنسودا الإنكليزية ولها معرفة ممتازة للعمل باللغة الفرنسية. وفيما يلي نسخة من بيان سيرتها. وتعتقد الدول الأطراف المذكورة جازمة أن السيدة بنسودا ستكون مدعيا عاما جيدا نظرا إلى مؤهلاتها الأكاديمية، ومهاراتها المشهود بها في الادعاء العام وخبرتها الوجيهة

[...]

قائمة البلدان

١. ألبانيا
٢. أندورا
٣. الأرجنتين
٤. أستراليا
٥. بربادوس
٦. بلجيكا
٧. بليز
٨. بنن

٩. البرازيل
١٠. بور كينا فاسو
١١. كندا
١٢. الرأس الأخضر
١٣. جمهورية أفريقيا الوسطى
١٤. تشاد
١٥. شيلي
١٦. كولومبيا
١٧. كوستا ريكا
١٨. جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩. الدانمرك
٢٠. جيبوتي
٢١. الجمهورية الدومينيكية
٢٢. فنلندا
٢٣. فرنسا
٢٤. الغابون
٢٥. غامبيا
٢٦. ألمانيا
٢٧. غانا
٢٨. غينيا
٢٩. اليونان
٣٠. إيطاليا
٣١. اليابان
٣٢. ليسوتو
٣٣. ليبيريا
٣٤. لكسمبرغ
٣٥. مدغشقر
٣٦. ملاوي
٣٧. مالي
٣٨. مالطة

٣٩. موريشيوس
٤٠. المكسيك
٤١. الجبل الأسود
٤٢. هولندا
٤٣. نيوزيلندا
٤٤. النيجر
٤٥. نيجيريا
٤٦. النرويج
٤٧. بنما
٤٨. بيرو
٤٩. البرتغال
٥٠. الفلبين
٥١. رومانيا
٥٢. سانت لوسيا
٥٣. سانت فينسنت وجزر غرينادين
٥٤. ساموا
٥٥. السنغال
٥٦. سيشيل
٥٧. سيراليون
٥٨. سلوفينيا
٥٩. جنوب أفريقيا
٦٠. إسبانيا
٦١. السويد
٦٢. ترينيداد وتوباغو
٦٣. تونس
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٦٤. الشمالية
٦٥. جمهورية تنزانيا المتحدة
٦٦. فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٦٧. زامبيا

بيان المؤهلات

(انظر الوثيقة ICC-ASP/10/38/Add.1).
